الإجهاض وأثره الفقهي

د/ محمد عبد الله ولد محمدن
رئيس قسم العدالة الجنائية
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق فسوى وقدر فهدى.. أما بعد

فإن من مقاصد الشرع الحنيف حفظ النفس البشرية المعصومة سواء في ذلك نفس الصغير ونفس الكبير، ونفس المؤمن ونفس المعاهد، وسواء فيه نفس الأجنبي عن القاتل ونفس القاتل ذاته، ونفس ولده، بل إن جريمة القتل تزداد قبحا إذا كان المقتول ولداً لقاتله لما جاء في الحديث الشريف عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه، قال: (سألت النبى ﷺ أى الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت إن ذلك لعظيم، قلت ثم أي؟ قال: وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك... الحديث)[1].

ولا تقتصر عناية الشريعة بحفظ النفس على من خرج إلى الوجود من بطن أمه، بل إنها تشمل من لم يخرج إلى الوجود من بطن أمه، لأن مآله إلى الخروج.

ثم إن الشريعة الإسلامية جاءت بأحكام للأسرة لم يسبق لها نظير في غيرها من الشرائع والأنظمة ضمنت لكل إنسان حقه كاملاً في أن يحيى حياة كريمة مستقرة بخلاف ما كان عليه الحال قبل الإسلام، حيث ظلت المرأة موضع اضطهاد وابتزاز حتى كان الرجال يعمدون إلى الحيل الدنيئة لحرمان الزوجات من بعض المنافع والمضارة بهن رغبة في المال، كما كانوا يتخلصون من البنات بالوأد وهن على قيد الحياة خشية العار[2].

كما أن الإسلام أرسى للأسرة دعائم ثابتة تقدس العلاقة بين الزوج وزوجته على أساس من المودة والرحمة، وبين الوالد ونسله على أساس من الحنان والشفقة وحسن الرعاية، فإذا خرج النسل إلى الوجود بادر الوالدان بإكرامه والاحتفاء به، ومن مظاهر ذلك الإكرام اختيار الاسم الحسن له، وتربيته تربية صالحة، فأوجبت على كل من الوالدين أموراً تقتضي صيانة تلك الحقوق وفي مقدمتها حق الحياة للنسل فليس لأي من الأبوين أن يدبر مانعا لتوقيه من البداية من غير سبب، ولا أن يعتدى على حياته مهما كان الدافع، لذلك كانت مسألة الإجهاض من القضايا ذات البال التي شغلت حيزا من البحث والدراسة، لاسيما في هذا العصر الذي تقدمت فيه الوسائل الحديثة وتعددت الدوافع إلى عملية الإجهاض، بحجة تحديد النسل تارة، والتخلص من العار تارة أخرى، إلى غير ذلك، فأصبحت الحاجة ملحة إلى المزيد من بحث هذا الموضوع لمعرفة حقيقته، وحكمه في الشرع، وما يترتب عليه من عقوبات ومن أحكام فقهية أخرى تُشكل على الناس بسبب عدم انضباط وقته في السقوط، وفي التخلق من عدمه، فصار متردداً بين الوضع الطبيعي للحمل وبين الدم المرضي، ولكل حالة حكمها.

وسيتم تناول هذه الأحكام من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الإجهاض وما يرادفه:

المطلب الأول: المفهوم اللغوي للإجهاض ومرادفاته:

الإجهاض في اللغة العربية إلقاء الولد من غير تمام، جاء في اللسان "أجهضت الناقة إجهاضاً، وهي مُجْهِضٌ ألقت ولدها لغير تمام، والجمع مَجاهيض، قال الشاعر:

في حَرَاجيجَ كالحِنْيِ مَجَاهيـ ـضَ يخِدْنَ الوَجِيفَ وَخْدَ النعام

قال الأزهري: يقال ذلك للناقة خاصة، والاسم الجهاضُ والولد جهيض"[3].

وعلى هذا يكون الإجهاض مصدرا للفعل أجهض، والجهاض هو الاسم، واسم الفاعل المجهِض، والجمع مجاهيض.

ويأتي الإسقاط والإملاص والإسلاب بمعنى الإجهاض، حيث جاء في اللسان أيضاً "... سقط الولد من بطن أمه، ولا يقال وقع حين تلده، وأسقطت المرأة ولدها إسقاطاً وهي مسقط ألقته لغير تمام من السقوط، وهو السَقط والسِقط والسُقط الذكر والأنثى فيه سواء ثلاث لغات"[4].

وفيه "أملصت المرأة والناقة وهي مملص رمت ولدها لغير تمام والجمع مماليص بالياء"[5].

وفيه في موضع آخر "... وناقة سالب وسَلُوب مات ولدها أو ألقته لغير تمام، وكذلك المرأة، والجمع سُلُب وسلائب"[6].

وعلى هذا يكون الإجهاض والإسقاط والإملاص والإسلاب بمعنى واحد.

ويشير أصحاب المعجم الوسيط إلى أن كلمة الإجهاض تطلق على خروج الجنين قبل الشهر الرابع، وأن كلمة الإسقاط تطلق على إلقائه ما بين الشهر الرابع والسابع"[7].

المطلب الثاني: المفهوم الاصطلاحي للإجهاض:

المتتبع لكلام الفقهاء القدامى على تعريف الإجهاض يجد أن استعمالهم لا يخرج عن المعنى اللغوي المشار إليه، وهو إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة، سوى أن الفقهاء يفرقون بين إلقاء الحمل تلقائيا وبين إلقائه بفعل فاعل، ويعتبرون الأخير - إذا كان بغير مبرر شرعي- جناية توجب عقوبة على فاعلها بخلاف الأول.

ثم إن اصطلاح الفقهاء قد يستعمل عبارات أخرى بمعنى الإجهاض، كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص، وغير ذلك من العبارات.

فمن استعمالهم لمصطلح الإجهاض قول الغزالي: "وليس هذا - أي العزل- كالإجهاض والوأد لأن ذلك جناية على موجود حاصل"[8].

ومن استعمالهم كلمة الإسقاط في هذا المعنى قول الحصكفي: "... وقالوا يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزوج"[9].

ومن استعمال الإلقاء قول البهوتي "ويجوز شرب دواء لإلقاء نطفة وفي أحكام النساء لابن الجوزي يحرم"[10].

ومن استعمال الطرح قول صاحب مجمع الأنهر "وإن شربت امرأة دواء أو عالجت فرجها لطرح الجنين حتى طرحته..."[11].

والطرح هو المعبر به عن الإجهاض في حديث أبي هريرة رضي الله عنه "أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة"[12].

كما يستعملون مصطلح الإملاص وهو المذكور في الحديث عن المغيرة بن شعبة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما استشارهم في إملاص المرأة، فقال المغيرة قضى النبي ﷺ بالغرة عبد أو أمة[13]، وفسر الفقهاء الإملاص بأن تضرب المرأة في بطنها فتلقي جنينها[14].

وعلى هذا تكون تلك المصطلحات شاملة لما يلي:

1- إلقاء الولد قبل تمامه.

2- ما تم خلقه ونفخ الروح فيه.

3- ما لم يتم خلقه ولم تنفخ فيه الروح.

4- أنه لا فرق بين الذكر والأنثى في ذلك.

5- ما كان سقوطه تلقائيا وما كان بفعل فاعل[15].

أما في الأبحاث المعاصرة فنجد للإجهاض عدة تعريفات منها:

1- ما عرفه به محمد علي البار من أنه: "خروج محتويات الرحم قبل عشرين أسبوعا"[16]. أما نزول محتويات الرحم فيما بعد عشرين أسبوعا حتى ثمان وثلاثين أسبوعا، فيسمى ولادة قبل تمام الحمل[17].

2-ما عرفه به أيضا بعض المعاصرين من أنه (انتهاء الحمل قبل حيوية الجنين)[18] ويقدر هؤلاء حيوية الجنين بثمانية وعشرين أسبوعا، وهي تساوي سبعة أشهر، ويكون الجنين فيها مكتمل الأعضاء وله القدرة على الحياة[19].

3-أما الطب الشرعي فيعرف الإجهاض بعدة تعريفات منها:

-"أنه طرد مكونات رحم الحامل في أي وقت قبل نهاية تسعة أشهر"[20].

-"أنه خروج الجنين من الرحم قبل اكتماله في وقت لا يستطيع العيش فيه خارج الرحم"[21].

والتعاريف الاصطلاحية متقاربة في المعنى، سوى أن التعريف الأول يعتبر أن حيوية الجنين تبدأ من الأسبوع العشرين للحمل، في حين أن التعريف الثاني يعتبر بدايتها متأخرة عن ذلك أي من الأسبوع الثامن والعشرين، وكذلك بقية التعاريف الأخرى فإنها تتفق إلى حد كبير مع ما ذهب إليه فقهاء الشريعة من اعتبارهم أقل مدة يكون الجنين فيها قادرا على الحياة إذا وجد هي ستة أشهر وذلك يعادل ستة وعشرين أسبوعا تقريبا[22].

المبحث الثاني: أنواع الإجهاض ودوافعه والأضرار المترتبة عليه:

المطلب الأول: أنواع الإجهاض:

يمكن تقسيم حالات الإجهاض إلى حالتين: حالة الإجهاض التلقائي، وحالة الإجهاض المحدث.

الحالة الأولى: حالة الإجهاض التلقائي:

من المعلوم أن الإجهاض التلقائي لا تترتب عليه مسؤولية ولا أحكام جنائية، لأنه أمر طبيعي، يحدث في الرحم دون تسبب إنسان. ويطلق عليه الإجهاض العفوي، والإجهاض الطبيعي، ويعتبر هذا النوع من أكثر حالات الإجهاض حدوثا إذ تشير بعض الإحصاءات إلى أن من بين كل ثلاث نسوة امرأة أجهضت على الأقل مرة واحدة في حياتها، وكثير من حالات الإجهاض التلقائي تحدث في مرحلة مبكرة من الحمل قبل أن تشعر المرأة بأنها حامل[23].

وقد أشار بعض المفسرين إلى أن قوله تعالى "... وغير مخلقة" في الآية الكريمة "يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة"[24] المراد به ما دفعته الأرحام من النطف قبل أن يكون خلقاً[25]. وهذا هو الإجهاض التلقائي أو الطبيعي، أو هو نوع منه على الأقل.

الحالة الثانية: حالة الإجهاض المحدث:

والإجهاض المحدث يمكن تقسيمه إلى قسمين:

القسم الأول: الإجهاض الضروري، والمراد به: (إخراج الجنين من رحم أمه في غير موعده الطبيعي إنقاذا لحياة نفس يهددها خطر استمرار الحمل)[26]. ويطلق على هذا القسم "الإجهاض العلاجي" أيضا، إذ لا يكون إلا من أجل العلاج تحت إشراف الطبيب حفاظا على حياة الأم وصحتها ضد الخطر الذي يهددها من جراء الحمل، ولا يتم إلا بعد التمحيص والتأكد من أن هذا الضرر المحدق بالأم لا يدفع إلا بارتكاب الإجهاض، لأن الإجهاض الأصل فيه التحريم كما هو معلوم، لكن الإباحة هنا اقتضتها الضرورة، إذ من القواعد المعتبرة أن (الضرورات تبيح المحظورات)[27]. وللضرورة شروط لابد من اعتبارها لكي تكون مبيحة لهذا الفعل وهي:

1- أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة.

2- أن تكون نتائج الفعل المرتكب من أجل الضرورة متيقنة أو غالبة على الظن، بموجب الأدلة العلمية وليس اعتمادا على الأوهام والتخمين.

3- أن تكون المصلحة المستفادة من إباحة الفعل أعظم أهمية في ميزان الشرع من المصلحة المستفادة من تركه، وبمعنى آخر أن تكون المفسدة المترتبة على تجنب المحظور أعظم خطرا من المفسدة المترتبة على ارتكابه.

4- أن لا يمكن دفع الضرر عن المرأة الحامل بوسيلة أخرى من الوسائل المباحة غير الإجهاض[28].

القسم الثاني: من أقسام الإجهاض المحدث: الإجهاض الاختياري[29]

والمراد به إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمدا وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل[30].

وتتنوع وسائل الإجهاض الاختياري وتتعدد فمنها الوسائل الطبية التي تستخدم في هذا النوع من الإجهاض، لكنها تستخدم في الغالب أيضا في للإجهاض العلاجي، ومنها ما يكون بجراحة، ومنها ما يكون بتصرفات في الرحم، وبالحقن ونحو ذلك، ومنها وسائل عامة غالبا ما تتسم بالجهل والإجرام، وتعرض الحامل للخطر ولمضاعفات مرضية تنتج عنها، ومنها استعمال العنف والشدة، سواء كان العنف عاما، كممارسة الرياضة العنيفة وحمل الأثقال، والقفز... الخ.

أو كان العنف موضعيا كضرب البطن، وتوسيع عنق الرحم، أو تمزيق الأغشية الجنينية... ومنها استعمال العقاقير عن طريق الفم وغيره وكذلك استعمال المسهلات قوية التأثير من زيوت ونحوها[31].

ويدخل في هذا القسم ما كان بفعل أجنبي غير الأم، سواء كان فعله بقصد إسقاط الجنين أو بقصد مجرد الإيذاء دون الإجهاض، وسواء أكان فعله ماديا كالضرب والجرح، أو كان معنويا كالتهديد أو التخويف، وتختلف هذه الحالة عن سابقتها في أن فيها اعتداءين أحدهما على الأم والآخر على الجنين.

كما يدخل فيها أيضا ما ينشأ عن خطأ الطبيب في هذه الحال. وسيأتي الحديث عن الجناية بهذا المفهوم في مباحث لاحقة.

المطلب الثاني: دوافع الإجهاض:

يمكن إرجاع أسباب الإجهاض والدوافع المؤدية إليه إلى قسمين تبعا لتقسيم الإجهاض نفسه، فالإجهاض العفوي "التلقائي" له أسبابه الصحية التي تؤدي إليه، وهي أسباب خارجة عن إرادة الأم كالخلل الذي يكون في البويضة الملقحة، أو في الجهاز التناسلي للمرأة، وغير ذلك من الأمراض العامة المؤدية إليه،وهذا النوع من الإجهاض ينبغي أن يعبر عما يؤدي إليه بالأسباب، أما الإجهاض المحدث الذي يكون بفعل الإنسان فينبغي أن يعبر عما يؤدي إليه

بالدوافع، فإذا كان الإجهاض علاجيا فإن له دوافع تختلف عن الإجهاض الجنائي، ذلك أن الإجهاض العلاجي إنما يكون الدافع إليه أمورا صحية كالأمراض التي تتأثر بها الحامل فيكون الجنين معرضا سلامتها للخطر جراء تلك الأمراض وهي أنواع متعددة يعرفها الأطباء، أو يعرفون كثيرا منها بالاستقراء والتجارب، كأمراض القلب، وأمراض الجهاز التنفسي، وأمراض الدم، وغير ذلك.

أما إذا كان الإجهاض جنائيا وهو الذي يطلق عليه الإجهاض الاختياري، أو الإجهاض الاجتماعي، فإن له دوافع عديدة منها:

1-**الدوافع الشخصية** كالخوف من الفقر وعدم الرغبة في كثرة الأولاد، وحفظ جمال المرأة، وتفرغ المرأة للدخول في ميدان العمل.

2-**الدوافع التحسينية**، والمراد بها التخلص من محصول الحمل فرارا من وجود فرد مشوه أو معاق أو معتوه من بين أفراد الأسرة، وذلك عندما يحصل الشك في الجنين أنه مشوه أو معرض للتشوهات الجسمية أو الإعاقة العقلية التي تسببها بعض العوامل، كالتعرض للإشعاع الذي يؤثر على الخلايا السمعية أو استعمال الأدوية والسموم، أو تنافر فصيلة الدم بين الزوجين.

3-**الدوافع الأخلاقية**، وذلك عندما يكون الحمل عن طريق غير شرعي ويراد التخلص منه حفاظاً على السمعة وخوفا من الفضيحة، فيعمد إلى الإجهاض في هذه الحالة للنجاة من تبعات الحمل والولادة، وقد انتشرت هذه الظاهرة مع غياب القيم وتغير الموازين تحت ضغوط وسائل الإعلام المختلفة التي ما فتئت تصور الحياة على أنها لحظة جنس طائشة، فكان من ثمرة ذلك فشو الحمل غير الشرعي في المجتمعات الغربية بشكل مذهل ثم سرت الظاهرة إلى كثير من المجتمعات العربية والإسلامية التي رأت في حياة الغرب مثلا يحتذى، فاندفعت تقلده في مظاهر التميع والتفلت بحجة أن ذلك هو التقدم والحضارة، وأصبح الدافع الرئيسي لحالات الإجهاض في أغلب المجتمعات هو الحمل من سفاح[32].

المطلب الثالث: الأضرار المترتبة على الإجهاض:

لا يقتصر اهتمام الشرع بالحمل ومنع الاعتداء على الجنين دون الأم، بل إن فيه أيضا حفظا للأم وحماية لصحتها مما قد يسببه الإجهاض من مخاطر وأضرار عليه، لاسيما إذا كانت وسائل الإجهاض غير شرعية، وكان بعضها يتم بسرية وفي أماكن غير مخصصة لتلك العملية، وتتنوع الأضرار الناجمة عن الإجهاض وتتعدد:

فمنها الأضرار الصحية؛ كالموت المفاجئ للأم، والصدمة العصبية والنفسية، والنزيف الدموي، والالتهاب... إلى غير ذلك من المضاعفات الأخرى التي قد تكون مبكرة وقد تكون لاحقة، وربما نشأ عنها العقم واضطراب الدورة الدموية للمرأة[33]...

ومنها الأضرار الأخلاقية، ذلك أن إباحة الإجهاض تزيد من تدني القيم الأخلاقية، وتؤدي إلى انحلال الروابط الاجتماعية وتفكك الأسرة، لانتشار البغاء وانطلاق المرأة بحرية جنسية في ظل حماية القانون لها، ومما يدل على تأثير إباحة الإجهاض على القيم الأخلاقية ما أظهرته الإحصائيات الحديثة من أن أغلب المجهضات على مستوى العالم غير متزوجات[34].

ومنها الأضرار الأسرية كموت الأم الذي يزيد من تعرض الأطفال للخطر، إذ يشير أحد الباحثين إلى أن نسبة عالية من حالات الإجهاض تكون غير مأمونة، مما يؤدي إلى وجود نسبة كبيرة من وفيات الأمهات أو حدوث أذى دائم لهن، ومن المعلوم أن لوفاة الأم عواقب وخيمة على الأسرة نظرا لدور الأم العظيم فيها.

ومنها الأضرار الدينية، وذلك أن الشريعة الإسلامية ترغب في الإنجاب وتكثير النسل لتقوى الأمة ويستمر النوع الإنساني وينتشر لعمارة الكون، وإباحة الإجهاض وتطبيقه تتنافى مع هذا الهدف أشد المنافاة لما فيها من تقليل الأمة والحد من تناسلها[35]. وهو أمر مناف لمقصد الشارع الحكم المشار إليه في قوله ﷺ: **"تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"**[36].

ومن الأضرار الدينية سوء الظن بالله تعالى من خوف الفقر وهو أمر يتناقض مع صريح القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾[37]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾[38].

المبحث الثالث: حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي:

تقدم أن الإجهاض منه ما يكون تلقائيا "عفويا" لا دخل للإنسان ولا تسبب له فيه، وبالتالي ليس فيه مسؤولية جنائية، وأن منه ما يكون علاجيا تقتضيه الضرورة فترتفع المسؤولية الجنائية بسبب تلك الضرورة، وأن منه ما يكون اختياريا سواء كان ما يسمى بالإجهاض السري الذي تقوم به الأم لأغراض تراها هي، أو كان بفعل جان آخر غير الأم، وهذا القسم "الاختياري" هو الذي تتعلق به الأحكام، أو تترتب عليه المسؤولية، والفقهاء يفرقون أيضا بين خطورته حسب مرحلة الجنين التي هو فيها، أي أنهم يفرقون بين ما قبل نفخ الروح وما بعد نفخها في الجنين، لذا كان تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه:

اختلف الفقهاء في حكم التسبب في إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه إذا كان إسقاطه لغير ضرورة، وكان خلافهم على أقوال كثيرة يمكن حصرها في أربعة اتجاهات على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: يرى أصحابه أنه لا يجوز التسبب في إخراج النطفة من الرحم بعد استقرارها فيه، وهذا القول هو المعتمد في المذهب المالكي[39]، وقول للشافعية[40]، وقال به بعض الحنابلة[41]، وإليه ذهب بعض الحنفية[42] باعتباره مكروهاً عندهم كراهية تحريم، ومن يفعله يأثم، إلا أن إثمه دون إثم من يقتل نفسه.

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بالقياس من وجهين:

أحدهما: أن الولد لا يخلق من مني الرجل وحده، ولا من ماء المرأة وحده بل يخلق من الماءين معا، وبعد اجتماعهما أصبح الركنان متوفرين، بخلاف العزل، لأن ماء الرجل في حالة العزل لا يتكون منه الولد وحده، والقياس هنا على توفر الإيجاب والقبول في العقد، وهو الذي عبر عنه الإمام الغزالي في الأحياء بقوله:

"... فماء المرأة ركن في الانعقاد فيجري الماءان مجرى الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود، فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانيا على العقد بالنقض والفسخ، ومهما اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده فسخا وقطعا... فهذا هو القياس الجلي"[43].

ويتضح من كلام الغزالي أنه يفرق بين عزل أحد الماءين عن الآخر قبل تلاقيهما ليثبت إباحته، وبين إفساد الماءين بعد تلاقيهما ويثبت أنه غير مباح، كالمتعاقدين لكل منهما الحرية قبل الإيجاب والقبول، وليس لهما ذلك بعدهما.

ثانيهما: قياس النطفة التي مآلها أن تكون إنسانا، على بيض الصيد الذي يكون مآله صيدا، وذلك أن المحرم لو كسر بيض الصيد حال إحرامه ضمنه، لأنه أصل الصيد الذي يحرم على المحرم قتله، بدليل قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[44].

وجاء في الحديث أن رسول الله ﷺ أتي ببيض النعام، فقال: "إنا قوم حرم أطعموه أهل الحل"[45]. وإذا كان متلف بيض الصيد يؤاخذ بالجزاء، لأن البيض هو سبب تخلق الصيد فكذلك يقاس عليه من تسبب في إفساد النطفة بعد وصولها إلى الرحم لأنها هي سبب تخلق الولد[46].

الاتجاه الثاني: يرى أصحابه جواز التسبب في إسقاط النطفة، بخلاف العلقة والمضغة، فيحرم التسبب في إسقاطهما، ولأصحاب هذا الاتجاه تفصيلات في ذلك يرجع إليها في مواطنها، وممن اتجه إلى هذا القول بعض المالكية[47]، وبعض الشافعية[48]، وبعض الحنابلة[49].

واستدلوا بأدلة عقلية منها:

1- أن إخراج النطفة من رحم المرأة لا يثبت له حكم الإجهاض ولا حكم الوأد، لأنه لا يصدق عليه ذلك، وإنما يصدق ذلك على إخراج العلقة والمضغة.

2- أن المني عند نزوله في الرحم محض جماد في هذه المرحلة، بخلاف ما بعد استقراره في الرحم وشروعه في مبادئ التخلق، وذلك إنما يكون فيما فوق الأربعين يوما التي هي مرحلة النطفة[50].

الاتجاه الثالث: يرى أصحابه جواز التسبب في إسقاط النطفة والعلقة دون المضغة وممن ذهب إليه بعض الشافعية[51].

وحجة أصحاب هذا الاتجاه؛ أن الجنين في مرحلتي النطفة والعلقة لا تبدو عليه علامات التخلق وظهور الأعضاء بخلاف مرحلة المضغة فهي التي يبدأ فيها ظهور علامات التخلق لذلك إنما يكون التحريم في هذه المرحلة فما فوقها.

ولعل مما يؤيد هذا القول وصف المضغة بالتخلق دون النطفة والعلقة في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴾[52].

الاتجاه الرابع: يرى أصحابه جواز التسبب في إسقاط الجنين قبل أن ينفخ فيه الروح مطلقاً، وممن قال به بعض الحنفية[53]، وبعض الشافعية[54]، وبعض الحنابلة[55].

واستدلوا بأدلة عقلية منها:

1- أن الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح لا يبعث يوم القيامة ومن لا يبعث لا اعتبار لوجوده، ومن لا اعتبار لوجوده فلا يحرم إسقاطه.

2- ثم إن الجنين قبل نفخ الروح والتخلق ليس بآدمي، وإذا كان ليس آدمياً فلا حرمة له ويجوز إسقاطه.

3- إن ماء الرجل يجوز إسقاطه قبل دخوله إل رحم المرأة بالعزل، ولا فرق بين إسقاطه قبل الدخول وإسقاطه بعده لعدم آدميته في كلتا الحالتين[56].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم – أن النطفة مادام يطلق عليها بعد استقرارها في الرحم أنها جنين، فإن لها حرمة لا يمكن تجاهلها، فلا يجوز الإقدام على ما يفسدها أو يخرجها بعد استقرارها في الرحم في أي مرحلة كانت من مراحل تطورها، ما لم يكن ثمة ضرورة معتبرة تقتضي إخراجها، ومن أقدم على إخراجها بغير عذر فهو آثم بالنسبة لأحكام الآخرة، ويستحق عقوبة تلك الجناية في الدنيا على ما سيأتي بيانه في المبحث اللاحق، سواء كان طبيباً مأذونا له من قبل الزوجين أو أحدهما، أو غير مأذون له، وسواء كان الفاعل أحد الزوجين أو شخصاً أجنبيا عنهما، وذلك لما يلي:

1- إن الجنين من بداية النطفة إلى الولادة آخذ في التخلق والنمو فلا مبرر لإهدار آدميته أو حريته في أي مرحلة، سوى أنه عند وجود الضرورة يرتكب الضرر الأخف من أجل دفع الضرر الأشد.

وسيأتي القول إن الضرورة تبيح الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين، فكانت إباحتها للإجهاض قبل نفخ الروح فيه أولى.

2- إن القول بإباحة الإجهاض على الإطلاق، دون ضوابط تحكمه أو ضرورة تلجئ إليه، يؤدي إلى مفسدة شيوع الإجهاض غير الشرعي بين الناس، وإذا رخص لهم فيما قبل نفخ الروح في الجنين، فلربما تجاوزوا إلى فعله في المراحل اللاحقة، فكان سد هذا الباب هو الأولى بالصواب لدرء تلك المفاسد.

3- أنه ثبت طبيا أن في الإجهاض ضررا كبيرا على صحة المرأة، وله مؤثرات خطيرة ومضاعفات حالية ولاحقة، ومن القواعد المقررة في الفقه الإسلامي "أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[57].

وتجدر الإشارة إلى أن منع الإجهاض في جميع مراحل الجنين من غير عذر، هو الذي قرره كثير من المجامع والهيئات الفقهية المعتبرة في العالم الإسلامي اليوم، ومنها على سبيل المثال:

1- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في قرارها رقم (140) بتاريخ 1407/6/20 هـ حيث جاء فيه: "لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقة جداً...".

2- المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة في الخامس عشر من شهر رجب سنة 1410 هـ، حيث جاء ضمن بيان المجمع: "... قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويهاً خطيرا غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاما عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين".

3- ندوة الإنجاب المنعقدة في الكويت سنة 1983م حيث جاء في توصياتها "... قد استأنست الندوة بمعطيات الحقائق العلمية الطبية المعاصرة، والتي بينتها الأبحاث الطبية الحديثة فخلصت إلى أن الجنين حي من بداية الحمل، وأن حياته محترمة في كافة أدوارها، خاصة بعد نفخ الروح، وأنه لا يجوز العدوان عليها بالإسقاط إلا للضرورة الطبية القصوى، وخاصة عند وجود العذر..."[58].

المطلب الثاني: إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه:

ينبغي الإشارة بادئ ذي بدء إلى أن الفقهاء لم يختلفوا في حرمة إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه أي بعد أربعة أشهر من الحمل إذا كان ذلك بغير عذر، كما لم يختلفوا في أن الإقدام على الإجهاض في هذه المرحلة أو التسبب فيها يعد جناية على نفس محرمة، وقد استدلوا لذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾[59].

والجنين بعد نفخ الروح فيه يعتبر نفساً معصومة من أصلها.

2- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[60].

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على حرمة قتل النفس المعصومة.

وجه الدلالة من الآية أن النبي ﷺ قد أخذ العهد من النساء على عدم قتلهن لأولادهن، وجاء النهي عن قتل مطلق الولد، وهو بذلك يشمل الذكر والأنثى مما يدل على دلالة قوية على أنه يشمل الإجهاض، حيث يتصور انفراد المرأة بالقيام به، وليس خاصاً بالوأد. أما التخصيص بالولد في الآية فإنه يحمل على اعتبار ما سيؤول إليه الحمل، وفي ذلك دلالة واضحة على حرمة الإجهاض[61]، قال القرطبي - رحمه الله - عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ﴾: "أي لا يئدن الموءودات ولا يُسقطن الأجنة"[62].

ومن السنة:

1- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: "قلت يا رسول الله! أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك. قال: ثم أي؟ قال أن تزاني حليلة جارك"[63].

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليده، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها"[64].

فالحديث صريح في تحريم قتل الجنين، ولو لم يكن قتله حراماً لما أوجب الرسول ﷺ على فاعله العقوبة.

الإجماع:

أجمع الفقهاء على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه من غير عذر واعتبروا الاعتداء عليه بإجهاضه قتلا لنفس محرمة، وقد نقل تحريم ذلك والتشديد فيه غير واحد من العلماء، يقول الدردير: "وإذا نفخت فيه الروح حرُم إجماعاً"[65] يعني حرُم إسقاطه. ويقول الغزالي: "وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة، ازدادت الجناية تفاحشاً"[66].

وإذا كان إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه محظوراً فإن الإبقاء على حياة الأم ضرورة تبيح الوقوع في المحظور؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، كما هو مقرر في قواعد الفقه.

وقد يقال هنا إن من شرط المحظور الذي تبيحه الضرورة أن يكون أقل رتبة من الضرورة، وفي هذه المسألة تساوت الضرورة بالمحظور، حيث إن محصلة المسألة قتل نفس معصومة لأجل الإبقاء على أخرى.

ويجاب عن ذلك بأن إجهاض الجنين فيه إبقاء لحياة الأم، بينما تركه قد يترتب عليه هلاكهما جميعاً، فالضرورة هنا أعظم خطراً من المحظور.

ثم إن إجهاض الجنين إذا ترتب على بقائه خطر على حياة الأم، فيه إعمال للقاعدة الشرعية: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها بارتكاب أخفهما". وقاعدة: " يرتكب الضرر الأخف لدفع الضرر الأعظم"[67]؛ لأن مظنة حياة الأم أقوى من مظنة حياة الولد وإبقاء نفس مع هلاك الأخرى أولى من إهلاك نفسين معاً، ومع ذلك فلا ينبغي الإقدام على إجهاض الجنين الذي نفخت فيه الروح لمجرد الخوف، بل لا يجوز إسقاطه إلا عند التأكد من ضرورته، كما لو عجز الأطباء عن إخراج الجنين من بطن أمه عند الولادة بأي وسيلة حتى لا يبقى للأطباء إلا خياران؛ إما التضحية بالجنين لأجل الإبقاء على حياة الأم، أو التضحية بهما جميعاً[68].

المبحث الرابع:عقوبة الإجهاض في الفقه الإسلامي:

سبق أن الشريعة الإسلامية تحرم الجناية على الجنين بإجهاضه من غير عذر شرعي، ولا فرق بين كون تلك الجناية مادية أو معنوية، فيصح أن تكون فعلا مادياً كالضرب والجرح، وأن تكون بالقول كترويع الحامل بالصياح عليها فجأة أو تهديدها وتخويفها بالضرب أو القتل، أو طلب ذي شوكة لها أو دخوله عليها، ومن الوقائع المشهورة في هذا الباب " ما روي أن عمر رضي الله عنه بعث إلى امرأة كان يُدخل عليها، فقالت يا ويلها مالها ولعمر؟ فبينما هي في الطريق، إذ فزعت فضربها الطلق فألقت ولداً فصاح صيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ، فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت والٍ ومؤدب، وصمت علي فأقبل عليه عمر فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، إن ديته عليك لأنك أفزعتها فألقته، فقال عمر: أقسمت عليك أن لا تبرح حتى نقسمها على قومك"[69].

ومن الأمثلة على أسباب الإجهاض المعنوية تجويع المرأة أو صيامها حتى تجهض.

كما أنه لا فرق بين وقوع السبب المكون للجناية من أب الجنين أو أمه أو من غيرهما، فأياً كان الجاني فهو مسؤول عن جنايته، أيا كان نوعها ومصدرها، والحديث عن العقوبة المترتبة على تلك الجناية لا يخرج في الجملة عن الغرة، أو الدية الكاملة، أو الكفارة، وبيان ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الغرة وتقويمها:

الغرة في اللغة العربية بياض في الجبهة، قال ابن منظور "وغرة الفرس البياض الذي يكون في وجهه... وغرة الشيء أوله وأكرمه... وقال أبو سعيد: الغرة عند العرب أنفس شيء يملك وأفضله، والفرس غرة مال الرجل، والعبد غرة ماله، والبعير النجيب غرة ماله، والأمة الفارهة غرة المال..."[70].

وفي اصطلاح الفقهاء "دفع عبد أو أمة أو ما يقوم مقامهما، دية لهلاك جنين بسبب الجناية عليه"[71].

والأصل في مشروعية الغرة:

- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: "أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة"[72].

-وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أيضاً: أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة... الحديث[73].

-وما ثبت أن عمر رضي الله عنه استشار الصحابة في إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة: قضى النبي ﷺ بالغرة عبد أو أمة فشهد بذلك محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به"[74].

وللفقهاء تفصيلات وآراء في تقدير قيمة الغرة وفي بذل بدلها عند وجودها أو عند فقدها. ولما كانت الغرة مفسرة في الشرع بعبد أو أمة وكان الرق الذي تشوف الإسلام إلى التحرر منه قد زال، فإنه لم يعد ثمة داع للإطالة ببحث التقدير لقيمة الرقيق في هذا الزمن لتعذر وجوده، وتعذر معرفة قيمته، وإنما تكون العبرة بما رآه جمهور الفقهاء من أن الغرة تقدر بنصف عشر دية أبي الجنين، أو عشر دية أمه ذكراً كان أم أنثى، وأن ذلك مقدر بخمس من الإبل إذ يسهل تقديرها بهذا الاعتبار في وقتنا الحاضر بالذهب والفضة أو بالعملات المتداولة القائمة مقامهما، وهذا هو المناسب لمراعاة حال العصر.

المطلب الثاني: الجنين الموجب للغرة:

الإجهاض يحتمل وقوعه في أي مرحلة من مراحل الجنين فقد يقع في مرحلة النطفة وقد يقع فيما بعدها من مراحل العلقة أو المضغة، أو في مرحلة نفخ الروح، وإذا كان الأمر كذلك فمتى تجب الغرة؟ هل تجب بالإجهاض مطلقاً أو لا تجب إلا في مرحلة نفخ الروح؟ اختلف الفقهاء في ذلك على عدة أقوال:

القول الأول: أن الغرة تجب بإجهاض الحمل مطلقاً في أي مرحلة من مراحله، وإليه ذهب المالكية في المشهور عنهم، والظاهرية. يقول ابن رشد: "واختلفوا من

هذا الباب في الخلقة التي توجب الغرة، فقال مالك: كل ما طرحته من مضغة أو علقة مما يعلم أنه ولد ففيه الغرة"[75].

وملخص كلام ابن حزم يفيد وجوب الغرة بالجناية على الجنين ولو لم تكن فيه صورة آدمي، سواء كان في مرحلة العلقة أو المضغة، ومن ضمن كلامه على جزئية الحمل من الأم قوله: "... فهو بعض من أبعاضها، ودم من دمها، ولحم من لحمها، وبعض حشوتها بلا شك، فهي المجني عليها فالغرة لها"[76].

واستدلوا بما يلي:

1- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليده"[77].

2- ما رواه سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة، فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم ما لا أكل ولا شرب، ولا نطق ولا استهل، ومثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله ﷺ: "إنما هذا من إخوان الكهان"[78].

ووجه الاستدلال من الحديثين أنهما عامان في الإجهاض الموجب للغرة وليس فيهما ما يدل على اختصاصه بمرحلة دون أخرى بل إن سؤال الرجل واستغرابه للحكم عليه بالغرة في الجناية على من لم تتحقق فيه بعض صفات الآدميين من الطعام والاستهلال، واستمرار الرسول ﷺ في إلزامه بذلك والحكم عليه به، - والمقام مقام تفصيل- يدل على أن الغرة تجب في الإجهاض مطلقاً، إذ لو كان هناك استثناء وتفصيل في مراحل الجنين لبينه ﷺ في وقته.

القول الثاني: أن الغرة إنما تجب بإسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه وإليه ذهب أكثر الحنفية[79]، وجوده ابن رشد عن المالكية[80]، ويرى الحنفية أن الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين فيه حكومة والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه مملوك لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برئت، فما نقص فله مثل نسبته من الدية، وعلى هذا فإن المرأة تقوم وكأنها مملوكة، فيقارن بين قيمتها وهي حامل وقيمتها وهي غير حامل، فما نقص يدفعه الجاني.

جاء في حاشية ابن عابدين "... ولو ألقت مضغة ولم يتبين شيء من خلقه فشهدت ثقاة من القوابل أنه مبدأ خلق آدمي ولو بقي لتطور فلا غرة فيه، وتجب فيه عندنا حكومة"[81].

وقال الكاساني: "وإن لم يتبين شيء من خلقه فلا شيء فيه، لأنه ليس بجنين إنما هو مضغة"[82].

وفي بداية المجتهد: "والأجود أن يعتبر نفخ الروح فيه أعني أن يكون تجب فيه الغرة، إذا علم أن الحياة قد كانت وجدت فيه"[83].

وحجة أصحاب هذا القول أن الجنين قبل نفخ الروح فيه ليس بآدمي وإذا لم يكن آدمياً فلا تجب فيه الغرة[84].

القول الثالث: أن الغرة تجب بإجهاض الحمل بشرط أن يتبين فيه خلق إنسان ولو خفيا وإليه ذهب الشافعية[85] والحنابلة[86] وهو اتجاه للحنفية[87]، ورأي للمالكية[88].

قال الشافعي: "وأقل ما يتبين فيه السقط جنيناً فيه غرة أن يتبين من خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقة، إصبع أو ظفر أو عين أو ما بان من خلق بني آدم"[89].

ويقول ابن قدامة: "وإن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه، لأنا لا نعلم أنه جنين"[90].

كما جاء في تكملة البحر الرائق: "ويكون بدل الجنين بين الورثة... هذا إذا تبين خلقه أو بعض خلقه"[91].

وفي بداية المجتهد "واختلفوا من هذا الباب في الخلقة التي توجب الغرة، فقال مالك: كل ما طرحته من مضغة أو علقة مما يعلم أنه ولد، ففيه الغرة"[92].

واستدل أصحاب هذا القول بعموم أدلة مشروعية الغرة، وقالوا إن تلك الأحاديث تقرر وجوب الغرة في السقط، وإن أقل ما يكون به السقط جنيناً، أن يتبين من خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقة، كالأصبع أو الظفر أو العين، أو غير ذلك مما بان من خلق بني آدم، وما لم يكن كذلك فلا غرة فيه لعدم آدميته[93]، ويمكن مناقشة هذا الوجه بأن الأحاديث عامة لم تفصل بين مرحلة وأخرى.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول بوجوب الغرة بإسقاط الحمل مطلقاً في أي مرحلة من مراحله، وذلك لعموم الأدلة الدالة على مشروعية الغرة، حيث لم تفرق بين مرحلة من المراحل التي يكون فيها الجنين حالة سقوطه، لاسيما وأنه سبق ترجيح منع إسقاط الجنين مطلقاً، سواء كان ذلك قبل نفخ الروح فيه أم كان بعد نفخها فيه، وإذا كان الاعتداء عليه بإسقاطه محرماً فإنه يعتبر جناية، فناسب أن يكون فيه الغرة، ولا بأس بإحاطة هذا القول ببعض الشروط التي أشار إليها بعض المعاصرين وهي:

1- العلم بوجود الجنين في الرحم قبل الجناية عليه، بأن يكون سبق الكشف على أمه وعلم أنها حامل أصلاً، أو يعلم عن طريق المختبرات العلمية أن المسقط جنين.

2- أن يثبت أن هلاك الجنين كان بسبب الجناية التي أدت إلى الإجهاض[94].

ومن المباحث ذات الصلة بالغرة، البحث فيمن تجب عليه الغرة ويلزمه دفعها، هل هو العاقلة كدية الخطأ، أو هو الجاني وحده كدية العمد، في ذلك أقوال وآراء تبعاً لتفصيلات في كون الإجهاض عمداً أو خطأً، وفي كون الغرة تبلغ ثلث الدية أو تنقص عنه، وفي موت الجنين دون أمه، أو موتهما معاً...

ولعل الأولى بالصواب أن الغرة تجب على العاقلة لاسيما أن أغلب حالات الإجهاض محمولة على الخطأ، والغرة في الحقيقة نوع من أنواع الدية في الجناية على من هو نفس من وجه دون وجه، ودية الخطأ على العاقلة فكانت الغرة كذلك.

أما إذا كيفت الجناية على الجنين بالإجهاض بأنها جريمة عمدية ففي هذه الحالة تكون الغرة على الجاني دون العاقلة لأن تحمل العاقلة للخطأ إنما هو مواساة للعذر، والعامد ليس بمعذور، فلا موجب للتخفيف عنه بإشراك العاقلة معه في تحمل الغرة.

والذي عليه جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم أن الغرة موروثة لورثة الجنين على قسمة الفرائض، واستحقاقها المقرر في كتاب الله تعالى[95].

المطلب الثالث: كمال دية الجنين:

تقدم في تعريف الإجهاض أنه يطلق على إلقاء الولد بغير تمام، لذلك فإن الأصل فيه أن يكون الجنين أسقط قبل نفخ الروح فيه أصلاً، أو بعد نفخها لكنه ناقص لا تتصور حياته، أو يسقط ميتاً - وهذه هي حالة الإجهاض الذي تجب فيه الغرة – أما إذا سقط الجنين من أثر العدوان عليه حياً، ثم مات بالسراية وبتأثير الجناية عليه، فإن الفقهاء لم يختلفوا في وجوب دية الجنين كاملة في هذه الحالة.

- يقول القدوري: "... فإن ألقته حياً ثم مات فعليه دية كاملة"[96].

- وفي الشرح الصغير على أقرب المسالك: " وإن استهل أي نزل صارخاً أو رضع من كل ما يدل على أنه حي حياة مستقرة فالدية لازمة فيه"[97].

-ويقول المزني: " وإن صرخ الجنين أو تحرك ولم يصرخ، ثم مات مكانه، فديته كاملة"[98].

-ويقول ابن قدامة: "وإن ألقت جنيناً حياً ثم مات من الضربة وكان سقوطه لوقت يعيش، ففيه دية كاملة"[99].

وتعرف حياة الجنين عند جمهور الفقهاء، بأي علامة من العلامات التي تدل على الحياة، سواء كانت تنفساً أو عطاساً أو استهلالاً أو حركة عضو من أعضائه، كقبض يده وبسطها ونحو ذلك مما يدل على الحياة[100]، والذي يظهر أنه لا مانع من استخدام الوسائل الطبية الحديثة والأجهزة الدقيقة التي تعلم بها الحياة من عدمها[101].

المطلب الرابع: الكفارة في إسقاط الجنين:

الكفارة من الحقوق الخالصة لله تعالى وهي: "عقوبة فيها معنى العبادة شرعت تكفيراً للذنب، ومحواً للجرم، وتقرباً إلى الله تعالى"[102]. ولم يختلف الفقهاء في وجوبها على من جنى على جنين، ثم سقط حياً فمات بعد ذلك وإنما اختلفوا في وجوب الكفارة إذا خرج الجنين ميتاً، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الكفارة واجبة في إسقاط الجنين مطلقاً، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة، واستثنى الحنابلة ما إذا كان الجنين مضغة لا يظهر فيها الخلق.

جاء في المنهاج "يجب في القتل كفارة... بقتل مسلم ولو بدار حرب وذمي وجنين"[103].

وقال البهوتي "ولو ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً، أو حياً ثم مات ففيه الكفارة، لأنه قتل نفساً محرمة أشبه قتل الآدمي بالمباشرة وكالمولود، ولا تجب كفارة بإلقاء مضغة لم تتصور، لأنها ليست نفساً"[104].

واستدلوا بما يلي:

1- عموم الأدلة الموجبة للكفارة في قتل المؤمن خطأ كقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[105]. وغيرها من الأدلة، والجنين محكوم بإسلامه تبعاً لوالديه.

2- آثار عن التابعين منها:

أ- ما روي عن مجاهد أنه قال: "مسحت امرأة بطن امرأة حامل فأسقطت جنيناً فرفع ذلك إلى عمر فأمرها أن تكفر بعتق رقبة يعني التي مسحت"[106].

ب- ما روي عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما على من قتل من لم يستهل؟ فقال: أرى أن يعتق أو يصوم"[107].

ت- ما روي عن معمر عن الزهري في رجل ضرب امرأته فأسقطت قال: يغرم غرة وعليه عتق رقبة"[108].

3- ومن المعقول أن الجنين نفس من وجه، وإتلاف النفس يوجب الكفارة لما فيها من معنى العبادة والاستغفار مما صنع[109].

القول الثاني: أن الكفارة في هذه الحالة مندوب إليها وإليه ذهب الحنفية، وهو استحسان عند المالكية.

يقول ابن عابدين في حديثه عن عقوبة الإجهاض: "... ولا كفارة عندنا وجوباً بل ندباً"[110].

ويقول ابن رشد: "وأما مالك فلما كانت الكفارة لا تجب عنده في العمد وتجب في الخطأ وكان هذا متردداً عنده بين العمد والخطأ استحسن فيه الكفارة ولم يوجبها"[111].

وحجة أصحاب هذا القول: أن الكفارة من باب المقادير والمقادير لا تعرف بالرأي والاجتهاد بل بالتوقيف، ولم يوجد نص صريح في الاعتداء على الجنين يوجب الكفارة، ولكنه لما كان في هذا النوع من الجناية معنى العقوبة كان تطبيق عقوبة الكفارة تقرباً إلى الله تعالى على سيل الندب لأنه ارتكب محظوراً[112].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان القول بوجوب الكفارة في الاعتداء على الجنين مطلقاً لعموم الأدلة الدالة على الكفارة في القتل الخطأ، وللآثار المروية عن التابعين في وجوبها في إسقاط الجنين بصفة خاصة، وأما القائلون بالندب أو الاستحسان، فإن ما عللوا به قولهم لا يقوى في مواجهة عموم النصوص الدالة على الكفارة في القتل الخطأ.

المبحث الخامس: أثر الإجهاض في بعض الأحكام الفقهية:

لما كان الإجهاض غير منضبط من حيث الوقت الذي يقع فيه، إذ يقع تارة في وقت مبكر من الحمل وتارة أخرى في وقت متأخر منه... كان حكمه متردداً بين حكم الولادة الطبيعية وبين حكم الدم المرضي الذي قد ينزل من الرحم لسبب من الأسباب، فأصبح لذلك تأثيره على بعض الأحكام الفقهية التي منها ما سبق الحديث عنه من جواز الإجهاض وعدم جوازه، ومنها ما يتعلق بالطهارة بالنسبة للأم باعتباره يأخذ حكم النفاس أو لا يأخذه، ومنها ما يتعلق بخروجها من العدة باعتباره وضعاً طبيعياً تخرج به الأم من العدة بنص الآية ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[113]... إلى غير ذلك من الأحكام، لذا سيكون الحديث عن أهم الآثار المترتبة عليه من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أثر الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين:

لم يختلف الفقهاء في اعتبار الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين بمثابة الولادة الكاملة، من حيث أثره في الأحكام الفقهية، كطهارة الأم وخروجها من العدة، وكتعليق الطلاق على الولادة، - وحرمة الاعتداء عليه كما سبق- .

فإذا أسقطت المرأة جنينها بعد نفخ الروح فيه كانت نفساء، وإذا كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها – وهي حامل – فإنها تخرج من العدة بذلك السقط، لتيقن براءة الرحم به، وكذلك إذا حلف الزوج بالطلاق وعلقه على ولادة الزوجة فإنها تطلق به أيضاً.

جاء في شرح فتح القدير " والسقط الذي استبان بعض خلقه كإصبع مثلاً ولد تصير به الأم نفساء، وتصير الأمة أم ولد به إن ادعاه المولى، والعدة تنقضي به"[114].

وفي القوانين الفقهية "وأما الوضع فتنقضي به العدة، سواء وضعته عن قرب أو بعد، أو كان تام الخلقة أو ناقصها.."[115].

فعلم من ذلك أن المالكية يعتبرون الإسقاط بعد نفخ الروح في الجنين وضعاً طبيعياً من باب أولى.

كما جاء في روضة الطالبين " وسواء في حكم النفاس كان الولد كامل الخلقة أو ناقصها أو ميتاً، وألقت مضغة أو علقة وقال القوابل إنه مبتدأ خلق آدمي فالدم الموجود بعده نفاس"[116]، وفيها في موضع آخر "وتنقضي العدة بإسقاط الولد حياً أو ميتاً، ولا تنقضي بإسقاط العلقة والدم"[117].

وفي كشاف القناع " ويثبت حكم النفاس ولو بتعديها... بوضع ما يتبين فيه خلق الإنسان نصاً، فلو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها لم يثبت لها بذلك حكم النفاس "[118].

وقد نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك بقوله " إن المرأة إذا ألقت بعد فرقة زوجها شيئاً لم يخل من خمسة أحوال: أولها أن تضع ما بان فيه خلق الآدمي من الرأس

واليد والرجل فهذا تنقضي به العدة بلا خلاف بينهم. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط إذا علم أنه ولد"[119].

فقد دل مجموع هذه النصوص على أن إسقاط الولد بعد تخلقه ونفخ الروح فيه يأخذ حكم الولادة الطبيعية وتأثيره في الأحكام الفقهية كتأثيرها.

المطلب الثاني: أثر الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين:

إذا حصل الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين فقد اختلف الفقهاء في اعتباره بمثابة الولادة الكاملة، وترتب أحكامها عليه، كتأثيره في الطهارة والعدة والحلف بالطلاق المعلق بالولادة، بالإضافة إلى حكم إسقاطه كما سلف، ونجمل الحديث هنا عن خلافهم في فرعين على سبيل المثال:

الفرع الأول: تأثير الإجهاض في خروج الأم من العدة:

اتجه الفقهاء في هذه المسألة عدة اتجاهات نجملها في قولين:

القول الأول: أن العدة لا تنقضي بإسقاط الجنين الذي لم ينفخ فيه الروح، كالعلقة، والمضغة التي ليس فيها صورة الآدمي، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة - في الجملة - على تفصيل بينهم في المضغة التي يتبين أنها بداية خلق آدمي أما النطفة والعلقة فلا يعتبرون إسقاطهما مؤثراً في العدة بالإطلاق.

وهذا هو المفهوم من كلام الحنفية في الجملة مع عدم الوقوف على نص صريح فيه، كقول ابن الهمام " والسقط الذي استبان خلقه كأصبع أو ظفر ولد، فلو لم يستبن منه شيء لم يكن ولداً.."[120].

وجاء في الروضة "ولا تنقضي - أي العدة - بإسقاط العلقة والدم ولو أسقطت مضغة فلها أحوال"[121].

وفي المغني ".. ولا تنقضي العدة بما قبل المضغة بحال سواء كان نطفة أو علقة وسواء قيل إنه مبتدأ خلق آدمي أو لم يقل"[122].

القول الثاني: أن العدة تنقضي بأي سقط ولو كان علقة، وإليه ذهب المالكية.

جاء في الشرح الصغير عند الحديث عن الوضع الذي تخرج به المرأة من العدة "ولو وضعت علقة وهو دم اجتمع وعلامة أنه علقة أنه لو صب عليه ماء حار لا يذوب"[123].

وفي القوانين الفقهية "... وأما الوضع فتنقضي به العدة، سواء وضعته عن قرب أو بعد، أو كان تام الخلقة أو ناقصها.."[124].

الترجيح:

وبالنظر إلى هذين الاتجاهين يتضح خلوهما من أدلة نصية، وإنما يهدف كل منهما إلى التأكد من براءة الرحم التي من أجلها شرع الله سبحانه وتعالى الخروج من العدة لوضع الحمل بالنسبة للحامل، وبمضي ثلاثة أشهر لمن لا تحيض، وبالقروء الثلاثة لذوات الحيض.. لأن ذلك هو الذي به يحصل تيقن براءة الرحم، وإذا كان الأمر كذلك فإن الأخذ بقول من يرى عدم الخروج من العدة بوضع ما لا يتحقق فيه خلق الآدمي هو الأولى بالصواب، مع أنه لا بأس بالاستعانة بالوسائل الحديثة لمعرفة أن ما يوضع قبل التخلق ناشئ عن حمل صحيح، وأنه بداية خلق آدمي فيكون ذلك غير ملغٍ لرأي المالكية القائلين بالخروج من العدة بوضع العلقة أو المضغة.

الفرع الثاني: تأثيره في طهارة الأم:

اختلف الفقهاء في اعتبار الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين نفاساً أو غير نفاس.

ولعل سبب اختلافهم في هذه المسألة هو تردده بين أنواع الدماء التي تخرج من الرحم المحصورة في ثلاثة أنواع، نقل ابن رشد الاتفاق عليها بقوله: "اتفق المسلمون على أن الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة: دم حيض وهو الخارج على جهة الصحة، ودم استحاضة وهو الخارج على جهة المرض... ودم نفاس وهو الخارج مع الولد"[125].

ويمكن حصر الخلاف فيه في قولين:

القول الأول: يرى أصحابه أن إلقاء الجنين قبل نفخ الروح فيه كالنفاس الطبيعي إذا علم بمعرفة أهل الخبرة أنه بداية تخلق آدمي، وإليه ذهب المالكية في المعتمد عندهم والشافعية[126].

وقد سبق نقل كلام المالكية على أثر الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين في العدة، كقول ابن جزي " وأما الوضع فتنقضي به العدة سواء وضعته عن قرب أو بعد، أو كان تام الخلقة أو ناقصها"[127].

وعلى ذلك فكل دم خارج مع الولادة في هذه المرحلة يعتبرونه دم نفاس.

وفي روضة الطالبين "وسواء في حكم النفاس كان الولد كامل الخلقة أو ناقصها، أو ميتاً، وألقت مضغة أو علقة، وقال القوابل إنها مبتدأ خلق آدمي، فالدم الموجود بعد نفاس"[128].

القول الثاني: يرى أصحابه أن إلقاء الجنين قبل نفخ الروح فيه ليس نفاساً وإليه ذهب الحنفية والحنابلة.

جاء في شرح فتح القدير "والذي لم يستبن من خلقه شيء فلا نفاس عليها"[129].

وفي كشاف القناع "فلو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها لم يثبت لها بذلك حكم النفاس"[130].

الترجيح:

الخلاف في هذه المسألة يدور حول نوع الدم الذي تراه المرأة عند سقوط الجنين في مرحلة مبكرة من الحمل؛ لأن النفاس عبارة عن الدم وليس هو الوضع نفسه، وقد تقدم حصر الدماء في أنواع ثلاثة، فأصبح إسقاط العلقة والمضغة مُلبساً لاحتمال أن يكون ما يصاحبه من الدم دم نفاس، أو دم حيض، أو دم استحاضة، ولكل حالة حكمها.

والذي يظهر - والله أعلم - أنه لا يمكن القول باعتبار الدم في هذه الحالة دم نفاس مطلقاً، ولا القول باعتباره غير دم نفاس مطلقاً، وإنما المرجع فيه إلى

العادة من جهة وإلى القرائن المرجحة لنوعه من جهة أخرى، لاختلاف عادات النساء في هذه الدماء من حيث الزمن والنوع، وهذا ما نبه إليه ابن رشد - بعد ذكره لأنواع الدماء الثلاثة - بقوله: "أما معرفة علامات انتقال هذه الدماء بعضها إلى بعض، وانتقال الطهر إلى الحيض، والحيض إلى الطهر، فإن معرفة ذلك في الأكثر تنبني على معرفة أيام الدماء المعتادة وأيام الأطهار"[131].

الخاتمة:

بعد المطالعة والبحث في موقف الإسلام من الإجهاض تبين ما يلي:

1- اهتمام الشريعة الإسلامية بالإنسان وحماية حقوقه وفي مقدمتها حقه في الحياة، يتجلى ذلك في إحاطته بالعناية منذ أن كان نطفة إلى أن يخرج من عالم الدنيا، حيث منعت الإساءة إليه من تلك البداية بما يحول بينه وبين الخروج إلى الحياة، أو بما يجعله يخرج إليها في حالة تؤذيه أو تؤذي ذويه من تشويهات وعاهات ونحوها، كما منعت إهانته بعد موته بالتمثيل به، أو نبش قبره أو غير ذلك، فكانت توجيهات الشرع الإسلامي وتطبيقاته الأخلاقية حرِية بالاتباع لما فيها من الوقاية من الانحراف.

2- أن الإسلام يهدف في أحكامه إلى التدابير الواقية من الانحراف قبل الوقوع فيه، ومن ذلك: ما يضعه من السياجات الواقية دون الجرائم التي يحرمها، ومن هذا القبيل سياج تحريم الزنا الذي يعتبر واقياً من الإقدام على الاعتداء على النطف.

3- إن الإحصاءات الحديثة تثبت أن أكثر جرائم الإجهاض ناتجة عن التساهل في الجرائم الأخلاقية، وأن عمليات الإجهاض غير المشروع إنما تكون في الغالب للتخلص من العار والفضيحة، فينبغي التشديد في موضوع منع الإجهاض وسن العقوبات الرادعة عنه، لأن إباحته في بعض البلاد العربية والإسلامية كانت من أبرز أسباب كثرة الجرائم الأخلاقية.

4- أن الأولى بالصواب في حكم الإجهاض هو تحريمه لغير عذر منذ أن يلتقي الماءان "ماء الرجل وماء المرأة"، وأن قياس إفساد النطفة في هذه المرحلة

على العزل قياس مع الفارق، لأن العزل إنما هو لماء واحد لا يتصور تكون جنين منه، وإفساد النطفة لماءين تقابلا وتراضيا وأجاب كل منهما الآخر بالقبول.

5- أن لإسقاط الجنين آثاراً فقهية يدور حكمها مع اعتباره وضعاً طبيعياً أو غير وضع، من حيث طهارة الأم وخروجها من العدة به ووقوع الطلاق المعلق بالولادة ونحو ذلك.

6- أن تيقن براءة الرحم هو الحكمة من مشروعية العدة أساساً، وعلى هذا فالأولى بالصواب أن خروج المرأة من العدة إنما يكون بالإسقاط المحصل لذلك التيقن.

7- أن الأولى بالصواب في اعتبار الإسقاط نفاساً أو غير نفاس.. الرجوع إلى العادة والعرف من جهة، وإلى القرائن الدالة على وجود الحمل أساساً، وأن ما سقط بداية خلق إنسان من جهة أخرى.

المراجع:

∞البار، محمد علي، مشكلة الإجهاض دراسة فقهية طبية، الدار السعودية للنشر، 1405هـ.

∞إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، د.ت.

∞البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري مع فتح الباري، دار الريان للتراث، القاهرة، 1988م.

∞البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، 1983م.

∞البوطي، محمد سعيد، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً، دار الألباب، دمشق، 1989م.

∞البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994م.

∞ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، 2002م.

∞ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1997م.

∞ابن حنبل، الإمام أحمد، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1982م.

∞ابن حنبل، الإمام أحمد، المسند، دار إحياء التراث العربي، 1414هـ.

∞الخطيب، أم كلثوم يحيى، قضية تحديد النسل، الدار السعودية، جدة، د.ت.

∞داماد، محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المطبعة العامرة، 1328هـ.

∞الدردير، أبو البركات سيدي أحمد، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه، دار الفكر، د.ت.

∞الدردير، أبو البركات، سيدي أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، د.ط، 1410 هـ.

∞ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، د.ت.

∞الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1984م.

∞السباعي، سيف الدين، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، دار المعارف للطباعة والنشر، القاهرة، 2000م.

∞ابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مركز فجر للطباعة والنشر، القاهرة، 1421هـ.

∞الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1393هـ.

∞الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، د.ت.

∞الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار: شرح منتقى الأخبار، دار الفكر، د.ت.

∞الصبحي، داود بن سليمان، الإجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية "رسالة ماجستير"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997م.

∞الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1983م.

∞الطريقي، عبدالله بن عبد المحسن، تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، 1983م، د.ن.

∞ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الرد المختار، مطبعة الحلبي وأولاده بمصر، 1966م.

∞عباس شومان، إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 1999م.

∞عبد الفتاح، محمود إدريس، الإجهاض من منظور إسلامي، 1995م، د.ن.

∞الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 2004م.

∞القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، مكتبة الباز، مكة المكرمة، 1415هـ.

∞ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، 1992م.

∞القدوري، أحمد بن محمد، الكتاب مع شرحه اللباب، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان 1400هـ.

∞القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، مكتبة الصفاء، القاهرة، 1425هـ.

∞الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1402هـ.

∞المبيض، محمد أحمد، مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005م.

∞محمدن، محمد عبدالله، تحريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية، مطبوع ضمن أبحاث ندوة مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005م.

∞المدلجي، محمد بن هايل، أحكام النوازل في الإنجاب، دار كنوز إشبيليا، الرياض، 1432هـ.

∞المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1378هـ.

∞ابن مفلح، شمس الدين محمد، الفروع في الفقه الحنبلي، عالم الكتب، بيروت، 1402هـ.

∞ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ت.

∞ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1980م.

∞ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، المطبعة العلمية بمصر، 1311هـ.

∞ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام "سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية"، الكويت، 1993م.

∞النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ.

∞ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت.

∞ابن همام، أبو بكر عبد الرزاق، المصنف، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.

الهوامش:

(1) صحيح البخاري مع فتح الباري ٨/ ١٣ برقم ٤٤٧٧.

(2) محمدن، محمد عبد الله، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة ص138.

(3) ابن منظور، لسان العرب 131/7 "جهض".

(4) المرجع السابق 316/7 "سقط".

(5) المرجع السابق 94/7 "ملص".

(6) المرجع السابق 1/ 472 "سلب".

(7) المعجم الوسيط 144/1 "جهض"، 439/1"سقط".

(8) إحياء علوم الدين 2/ 51.

(9) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار 176/3.

(10) كشاف القناع 220/1.

(11) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر 650/2.

(12) صحيح البخاري مع الفتح 258/12 برقم 6904.

(13) المرجع السابق برقم 6905.

(14) الشوكاني، محمد علي، نيل الأوطار 229/7.

(15) الطريقي، عبد الله عبد المحسن، تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ص165.

(16) مشكلة الإجهاض ص10.

(17) المرجع السابق.

(18) الخطيب، أم كلثوم، قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية ص149.

(19) المرجع السابق.

(20) المرجع السابق وانظر:عبد الفتاح، إدريس، الإجهاض من منظور إسلامي ص9.

(21) المدحجي، محمد بن هايل، أحكام النوازل في الإنجاب 1110/3.

(22) عبد الفتاح، إدريس، الإجهاض من منظور إسلامي ص9وص10.

(23) الصبحي، داود بن سليمان، الإجهاض بين التحريم والإباحة رسالة ماجستير، جامعة نايف ص62.

(24) سورة الحج الآية 5.

(25) ابن سعدي، عبد الرحمن، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص534.

(26) الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن، تنظيم النسل... ص213.

(27) ابن نجيم، زين العابدين الأشباه والنظائر ص85.

(28) البوطي، محمد سعيد رمضان، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً ص88.

(29) إطلاق "الاختياري" على هذا القسم من باب التجوز والمراد أنه ليس تلقائياً، فقد يكون بالاعتداء على الجنين عمداً من أجنبي أو غيره مثلاً.

(30) الطريقي، تنظيم النسل ص166.

(31) المرجع السابق ص171، وانظر السباعي، سيف الدين، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ص131.

(32) الطريقي، تنظيم النسل ص166وما بعدها، وانظر السباعي، سيف الدين، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ص129.

(33) المرجع السابق.

(34) المرجع السابق، وانظر الصبحي، الإجهاض بين التحريم والإباحة ص98.

(35) الطريقي، تنظيم النسل ص581- 583.

(36) البيهقي، السنن الكبرى 125/7 برقم 13457.

(37) سورة الأنعام الآية 151.

(38) سورة الإسراء الآية 31.

(39) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 266/4و267.

(40) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 442/8.

(41) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 386/1.

(42) ابن نجيم، البحر الرائق 214/3.

(43) إحياء علوم الدين 478/1.

(44) سورة المائدة الآية 96.

(45) الإمام أحمد، المسند 162/1.

(46) ابن الهمام، تكملة شرح فتح القدير 300/10و301، وانظر عبد الفتاح إدريس، الإجهاض من منظور إسلامي ص30.

(47) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2/ 267.

(48) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 442/8.

(49) ابن مفلح، الفروع 281/1.

(50) عبد الفتاح إدريس، الإجهاض من منظور إسلامي ص31.

(51) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 442/8.

(52) سورة الحج الآية 5.

(53) ابن الهمام، تكملة شرح فتح القدير 301/10.

(54) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 443/2.

(55) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع 259/1.

(56) المرجع السابق، وانظر الطريقي، تنظيم النسل ص192و198.

(57) ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص90.

(58) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت ص351.

(59) سورة الإسراء الآية 33.

(60) سورة الممتحنة الآية 12.

(61) شومان، إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام ص47.

(62) الجامع لأحكام القرآن 50/18.

(63) صحيح البخاري مع الفتح 448/10 برقم 6001.

(64) المرجع السابق 263/12 برقم 6910.

(65) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 267/4.

(66) إحياء علوم الدين 478/1.

(67) ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص89.

(68) المبيض، محمد، مصلحة حفظ النفس ففي الشريعة الإسلامية ص207.

(69) بن همام، عبد الرزاق، المصنف 458/9 برقم 18010.

(70) لسان العرب 14/5- 19 "غرر".

(71) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 7/ 325.

(72) صحيح البخاري مع الفتح 12/ 257 برقم 6904.

(73) المرجع السابق 12/ 263 برقم 69090.

(74) المرجع السابق 12/ 257 برقم 6905.

(75) ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد 312/2.

(76) ابن حزم، المحلى 181/12.

(77) سبق تخريجه.

(78) صحيح البخاري مع الفتح 227/10، برقم 5760.

(79) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار 6/ 590، شرح فتح القدير 306/10.

(80) ابن رشد، بداية المجتهد 312/2.

(81) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار 6/ 590.

(82) بدائع الصنائع 7/ 327.

(83) ابن رشد 312/2.

(84) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار 302/1، وانظر الطريقي، تنظيم النسل ص240.

(85) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم 107/6، الشربيني، مغني المحتاج 104/4.

(86) البهوتي، كشاف القناع 23/6، ابن قدامة، المغني 62/12.

(87) ابن نجيم، البحر الرائق 389/8.

(88) ابن رشد، بداية المجتهد 312/2.

(89) الأم 107/6.

(90) المغني 63/12.

(91) ابن نجيم 389/8.

(92) ابن رشد 312/2.

(93) الشافعي، الأم 93/6.

(94) الطريقي، تنظيم النسل ص245.

(95) الكاساني، بدائع الصنائع 327/7، ابن رشد، بداية المجتهد 312/2، الشربيني، مغني المحتاج 104/4، البهوتي، كشاف القناع 24/6.

(96) الكتاب مع شرحه اللباب 170/3.

(97) الدردير 379/4.

(98) الشافعي، الأم 144/5.

(99) الكافي في فقه الإمام أحمد 85/4.

(100) ابن رشد، بداية المجتهد 312/2.

(101) عبد الفتاح إدريس، الإجهاض من منظور إسلامي ص92، الطريقي، تنظيم النسل ص270.

(102) عبد الفتاح إدريس، الإجهاض من منظور إسلامي ص140.

(103) الشربيني، مغني المحتاج 107/4و108.

[104] كشاف القناع 65/6و66.

[105] سورة النساء الآية 92.

[106] عبد الرزاق، المصنف 63/10 برقم 18362.

[107] المرجع السابق برقم 18360.

[108] المرجع السابق برقم 18361.

[109] داماد، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر 650/2، وانظر الطريقي، تنظيم النسل ص280.

[110] حاشية ابن عابدين 590/6.

[111] بداية المجتهد 312/2.

[112] ابن الهمام، تكملة شرح فتح القدير 306/10.

[113] سورة الطلاق آية 4.

[114] ابن الهمام، كمال الدين 1/ 187.

[115] ابن جزي، محمد بن أحمد ص261.

[116] النووي، يحيى بن شرف 174/1.

[117] المرجع السابق 376/8.

[118] البهوتي، منصور بن إدريس 257/1.

[119] المغني 229/11.

[120] فتح القدير 187/1.

[121] النووي 376/8.

[122] ابن قدامة 231/11.

[123] ابن قدامة 231/11.

[124] ابن جزي ص261.

[125] بداية المجتهد 36/1.

[126] القاضي عبد الوهاب، المعونة 82/1، النووي، الروضة 174/1.

[127] القوانين الفقهية ص261.

[128] النووي 174/1.

[129] ابن الهمام 187/1.

[130] البهوتي 257/1.

[131] بداية المجتهد 1/ 36.